القانون المبدئي والقانون التنظيمي للجمعية المحمدية

الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية

2024

القانون المبدئي والقانون التنظيمي
للجمعية المحمدية

الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية
٢٠٢٤

القانون المبدئي والقانون التنظيمي
للجمعية المحمدية

الناشر :
الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية
تمّ طبعها في مطابع
شركة جراماسوريا بيوجياكرتا إندونيسيا
الترجمة العربية للطباعة الأولى, ٢٠٢٤

القانون المبدئي

القانون المبدئي iii
القانون المبدئي..... ١
مقدّمة..... ١
الباب الأوّل: الاسم والمؤسّس والمقرّ..... ٣
الباب الثاني: الماهية والأساس والشعار..... ٤
الباب الثالث: الغاية والجهود..... ٥
الباب الرابع: العضوية..... ٥
الباب الخامس: تصنيف المنظّمة وحدودها..... ٦
الباب السادس: الرئاسة..... ٧
الباب السابع: الوحدة المساعدة للرئاسة..... ١٣
الباب الثامن: المنظّمات المستقلّة..... ١٣
الباب التاسع: المشاورات..... ١٤
الباب العاشر: اجتماعات..... ٢٠
الباب الحادي عشر: المالية والثروات..... ٢٢
الباب الثاني عشر: التقرير..... ٢٣
الباب الثالث عشر: القانون التنظيمي..... ٢٣
الباب الرابع عشر: الصرف..... ٢٤
الباب الخامس عشر: التغيير..... ٢٥

الباب السادس عشر: الخاتمة ٢٥

القانون التنظيمي..... ٢٧
الفصل الأول: المقرّ..... ٢٧
الفصل الثاني: شعار الجمعية ولواءها ٢٧
الفصل الثالث: الجهود..... ٢٨
الفصل الرابع: العضوية..... ٣٠
الفصل الخامس: الفرع ٣٤
الفصل السادس: البلدية..... ٣٥
الفصل السابع: البلدية الاستثنائية ٣٦
الفصل الثامن: المحلية..... ٣٩
الفصل التاسع: الإقليمية ٤٠
الفصل العاشر: المركز ٤٢
الفصل الحادي عشر: الرئاسة المركزية..... ٤٢
الفصل الثاني عشر: الرئاسة الإقليمية..... ٤٣
الفصل الثالث عشر: الرئاسة المحلية ٤٥
الفصل الرابع عشر: الرئاسة البلدية..... ٤٧
الفصل الخامس عشر: الرئاسة الفرعية..... ٤٩
الفصل السادس عشر : انتخاب الرئيس ٥١
الفصل السابع عشر: مدّة الخدمة ٥٣
الفصل الثامن عشر: في الأحوال الضرورية ٥٤
الفصل التاسع عشر: المستشار ٥٤

الفصل العشرون: الوحدة المساعدة للرئاسة ٥٤
الفصل الواحد وعشرون: المنظّمات المستقلّة ٥٥
الفصل الثاني والعشرون: المؤتمر للقمّة المحمدية ٥٧
الفصل الثالث والعشرون: المؤتمر الضروري للقمة المحمدية ٥٩
الفصل الرابع والعشرون: التنوير للاجتماع الأعلى ٦٠
الفصل الخامس والعشرون: التشاور الإقليمي ٦٢
الفصل السادس والعشرون: التشاور المحلي ٦٥
الفصل السابع والعشرون: التشاور البلدي ٦٧
الفصل الثامن والعشرون: التشاور الفرعي ٧٠
الفصل التاسع والعشرون: التشاور للرئاسة..... ٧٢
الفصل الثلاثون: صحّة التشاور ٧٥
الفصل الواحد والثلاثون: قرار التشاور ٧٥
الفصل الثاني والثلاثون: الاجتماع الرئاسي ٧٦
الفصل الثالث والثلاثون: الاجتماع الرئاسي لتخطيط العمل ٧٧
الفصل الرابع والثلاثون: اجتماع الوحدة المساعدة للرئاسة لتخطيط العمل..... ٧٩
الفصل الخامس والثلاثون: ترتيب قوانين الجمعية المحمدية ٨٠
الفصل السادس والثلاثون: إدارة المالية والثروات ٨١

الفصل السابع والثلاثون: إشراف المالية والثروات ٨٢
الفصل الثامن والثلاثون: التقرير ٨٢
الفصل التاسع والثلاثون: الأشياء الأخرى..... ٨٣
الفصل الأربعون: الخاتمة ٨٤

القانون المبدئي

مقدّمة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾

رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلّم نبيّا ورسولاً.

أمّا بعد :

إنّ الألوهية لله وحده وعلى المخلوقين وخاصة على النّاس عبادته وطاعته والخضوع له.

الحياة الاجتماعية هي سنة الله على النّاس في هذه الدنيا ورفاهية المجتمع وسلامته وسعادته لن تتحقّق إلاّ بالعدالة والصدق والأخوّة والتعاون على أساس حكم الله الحقيقي بريء من هيمنة الشيطان والأهواء.

دين الله الذي جاء به النّبي محمد –صلى الله عليه وسلّم- وعلّمه هو أساس الحكم الوحيد لخير الأمّة. و رفع الحكم أعلى من كلّ أحكام من واجبات كلّ من آمن بالله على الإطلاق.

دين الإسلام هو دين الله الذي جاء به جميع الأنبياء من النّبي آدم –عليه السلام- إلى النّبي محمد –صلى الله عليه وسلّم- وعلّموه إلى أممهم للحصول على السعادة في الدنيا والأخيرة.

فبذلك لتكوين المجتمع السعيد والسليم كما ذكرناه على كلّ النّاس وخاصة على المسلمين المؤمنين بالله واليوم الآخر لابدّ بإتّباع آثار النّبي الكريم –صلى الله عليه وسلّم- : عبادة الله وبذل كل جهد لتكوين المجتمع السعيد والسليم في هذه الدنيا بإخلاص النية لله وحده ولا رجاء إلا لمرضته والوعي بالمسؤولية أمام الله ولابدّ بالصبر والتوكّل عليه باحتمال على جميع الشدائد التي أصابتهم أو أصابت أعمالهم يُرجى به حفظ الله ونصره تعالى.

لتحقيق ذلك المجتمع ببركة الله ورحمته حيث قال الله تعالى في أية ١٠٤ من سورة آل عمران :

﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ اُمَّةٌ يَّدْعُوْنَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ﴾

إذاً في التاريخ ٨ ذي الحجة عام ١٣٣٠ هـ الموافق بـ١٨ من نوفمبر عام ١٩١٢ م أسّس كياهي الحاج (الشيخ) أحمد دحلان منظّمة التي عُرفت بـ»الحركة الدعوية الإسلامية» التي سميت

بالجمعية المحمدية.

هذه المنظّمة تحتوى بعدّة المجالس والأقسام التي تتناسب بتقدّم العصور بتشاورات أعضاء الجمعية.

كلّ من هذا لا بدّ بوجودها لأداء الواجبات من أوامر الله وبإتّباع سنّة رسوله النّبي محمد –صلى الله عليه وسلّم- للحصول على نعم الله ومرضاته في الدّنيا والآخرة ولتكوين المجتمع السليم والسعيد بفضل الله ورحمته الغزيرة حتى تكون إندونيسيا بلدة طيّبة وربّ غفور.

فالرجاء بهذه الجمعية, تقدر الأمة الإسلامية الوصول إلى جنّة النعيم بمرضة الله الرحمن الرحيم.

فأمّا القانون المبدئي للجمعية المحمدية, هي كالتالي :

الباب الأوّل
الاسم والمؤسّس والمقرّ

الفصل الأوّل

هذه المنظّمة سميت بالجمعية المحمدية.

الفصل الثاني
المؤسّس

هذه المنظّمة أسّسها كياهي الحاج (الشيخ) أحمد دحلان في ٨ ذو الحجة في عام ١٣٣٠هـ الموافق بـ١٨ نوفمبر عام ١٩١٢ م في

مدينة يوجياكرتا لمدّة غير محدودة.

الفصل الثالث
المقرّ

مقرّ هذه الجمعية في مدينة يوجياكرتا.

الباب الثاني
الماهية والأساس والشعار

الفصل الرابع
ماهية الجمعية وأساسها

١. الجمعية المحمدية هي الحركة الإسلامية بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجديد على أساس القرآن والسنة.
٢. أُسّست هذه الجمعية على دين الإسلام.

الفصل الخامس
الشعار

شعار الجمعية المحمدية شمس يخرج منها اثنا عشر شعاعاً من أشعة الشمس, وفي قلب الشمس مكتوب عليه لفظ «محمدية» باللغة العربية, وتحيط بالأشعة كلمتا الشهادتين «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله».

الباب الثالث
الغاية والجهود

الفصل السادس
غاية

غاية الجمعية المحمدية إقامة دين الإسلام ورفعه حتى يتحقّق المجتمع الإسلامي الحقيقي.

الفصل السابع
الجهود

١. للحصول على غايتها تقوم هذه الجمعية بالدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجديد التي تتحقق بجهودها في مجالات الحياة.
٢. صمّمت جهود الجمعية المحمدية في مشروعاتها الخيرية وبرامجها وأنشطتها التي تترتّب أنواعها وكيفياتها في القانون التنظيمي.
٣. رؤساء الجمعية المحمدية هم مشرفون و مسؤولون على المشاريع الخيرية والبرامج والأنشطة.

الباب الرابع
العضوية

الفصل الثامن
العضوية وحقوقها وواجباتها

١. أنواع أعضاء الجمعية المحمدية هي كالتالي:
أ. عضو عادي أن يكون مسلماً\ مسلمة و إندونيسي الجنسية.
ب. عضو خاص أن يكون مسلماً \ مسلمة بغير إندونيسي الجنسية.
ت. عضو فخري أن يكون مسلماً \ مسلمة ولديه \ لديها خدمات خاصة للجمعية أو يساعد خدمة الجمعية في مجال من المجالات.
٢. الحقوق والواجبات والأنظمة الأخرى عن العضوية تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب الخامس
تصنيف المنظّمة وحدودها

الفصل التاسع
تصنيف المنظّمة

أصناف الجمعية المحمدية هي كالتالي :
١. الرئاسة الفرعية هي وحدة الأعضاء في قرية.
٢. الرئاسة البلدية هي وحدة الرئاسات الفرعية في منطقة.

٣. الرئاسة المحلية هي وحدة الرئاسات البلدية في مدينة أو محافظة.
٤. الرئاسة الإقليمية هي وحدة الرئاسات المحلية في إقليم.
٥. الرئاسة المركزية هي وحدة الرئاسات في الدولة أي جمهورية إندونيسيا.

الفصل العاشر
الحدود لكلّ أصناف الجمعية

١. حدود الرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية مع مسؤوليتهما يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة المركزية.
٢. حدود الرئاسة البلدية مع مسؤوليتها يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة الإقليمية.
٣. حدود الرئاسة الفرعية مع مسؤوليتها يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة المحلية.
٤. في الأحوال الضرورية للرئاسة المركزية اتخاذ القرار المناسب.

الباب السادس
الرئاسة

الفصل الحادي عشر
الرئاسة المركزية

١. الرئاسة المركزية (Central Board)هي أعلى مراتب الرئاسة في قيادة الجمعية المحمدية بالكامل.
٢. عدد أعضاء الرئاسة المركزية ثلاثة عشر شخصاً على الأقلّ ويتمّ انتخابهم وتنصيبهم من خلال المؤتمر للقمة المحمدية من المرشّحين في التنوير للاجتماع الأعلى لمدّة الخدمة الواحدة.
٣. يتمّ تعيين الرئيس العام بالمؤتمر للقمة المحمدية بالترشيح من أعضاء الرئاسة المركزية المنتخبين.
٤. يتمّ تعيين الأمين العام من قبل أعضاء الرئاسة المركزية المنتخبين ويعلنونه في المؤتمر للقمة المحمدية.
٥ .يُسمح لأعضاء الرئاسة المركزية زيادة عددهم إن كانوا محتاجين إليها بتقديمها إلى التنوير للاجتماع الأعلى.
٦. توكيل الرئاسة المركزية في شؤون المحكمة القانونية قام به الرئيس العام أو أحد الرؤساء مع الأمين العام أو أحد الأمينين سواء كان في داخلها أو خارجها.

الفصل الثاني عشر
الرئاسة الإقليمية

١. الرئاسة الإقليمية (Provincial Board) تقود الجمعية المحمدية في إقليمها مع تطبيق القرارات من الرئاسة المركزية.

٢. عدد أعضاء الرئاسة الإقليمية أحد عشر شخصاً على الأقلّ بالقرار من الرئاسة المركزية لمدّة الخدمة الواحدة من المنتخبين في التشاور الإقليمي للجمعية المحمدية.
٣. تعيين رئيس الرئاسة الإقليمية من قبل الرئاسة المركزية وترشيحه من أعضاء الرئاسة الإقليمية المنتخبين ويتمّ تصديقه بالتشاور الإقليمي للجمعية المحمدية.
٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة الإقليمية زيادة عددهم إن كانوا محتاجين إليها بتقديمها إلى التشاور الإقليمي قبل تقديمها لطلب الموافقة من الرئاسة المركزية.

الفصل الثالث عشر
الرئاسة المحلية

١. الرئاسة المحلية (Regency Board) تقود الجمعية المحمدية في محلّها وتطبيق القرار من الرئاسة الإقليمية فيما أعلاها.
٢. عدد أعضاء الرئاسة المحلية تسعة أشخاص على الأقلّ بالقرار من الرئاسة الإقليمية لمدّة الخدمة الواحدة من أعضاء الرئاسة المحلية المنتخبين في التشاور المحلي للجمعية المحمدية.
٣. تعيين رئيس الرئاسة المحلية من قبل الرئاسة الإقليمية بترشيحه من أعضاء الرئاسة المحلية المنتخبين ويتمّ تصديقه بالتشاور المحلي للجمعية المحمدية.

٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة المحلية زيادة عددهم إن كانوا محتاجين إليها بتقديمها إلى التشاور المحلي قبل تقديمها لطلب الموافقة من الرئاسة الإقليمية.

الفصل الرابع عشر
الرئاسة البلدية

١. الرئاسة البلدية (Branch Board)تقود الجمعية المحمدية في منطقتها وتنفيذ القرارات من الرئاسة فيما أعلاها.
٢. عدد أعضاء الرئاسة البلدية سبعة أشخاص على الأقلّ بالقرار من الرئاسة المحلية لمدة الخدمة الواحدة من أعضاء الرئاسة البلدية المنتخبين في التشاور البلدي للجمعية المحمدية.
٣. تعيين رئيس الرئاسة البلدية من الرئاسة المحلية بترشيحه من أعضاء الرئاسة البلدية المنتخبين ويتمّ تصديقه بالتشاور البلدي للجمعية المحمدية.
٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة البلدية زيادة عددهم إن كانوا محتاجين إليها بتقديمها إلى التشاور البلدي قبل تقديمها لطلب الموافقة من الرئاسة المحلية.

الفصل الخامس عشر
الرئاسة الفرعية

١. الرئاسة الفرعية (Subbranch Board)تقود الجمعية

المحمدية في منطقتها بتنفيذ القرارات من الرئاسة فيما أعلاها.

٢. عدد أعضاء الرئاسة الفرعية خمسة أشخاص على الأقلّ بالقرار من الرئاسة البلدية لمدة الخدمة الواحدة من أعضاء الرئاسة الفرعية المرشّحين المنتخبين في التشاور الفرعي للجمعية المحمدية.

٣. تعيين رئيس الرئاسة الفرعية من قبل الرئاسة البلدية بترشيحه من أعضاء الرئاسة الفرعية المنتخبين ويتمّ تصديقه بالتشاور الفرعي للجمعية المحمدية.

٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة الفرعية بزيادة عددهم إن كانوا محتاجين إليها بتقديمها إلى التشاور الفرعي قبل تقديمها لطلب الموافقة من الرئاسة البلدية.

الفصل السادس عشر
انتخاب الرؤساء

١. أعضاء الرئاسة هم أعضاء الجمعية المحمدية.

٢. تمّ الانتخاب بالطريق المباشر أو بلجنة التنسيق.

٣. شروط أعضاء الرئاسة وكيفية الانتخاب تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل السابع عشر
مدّة الخدمة

١. مدّة فترة الرئاسة في الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية خمس سنوات.
٢. منصب الرئيس العام في الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية يُسمح أن يجلس علي كل منها شخص واحد في مدّتي الخدمة بالتتابع.
٣. لن تبدأ مدّة الخدمة للرئاسة المركزية إلاّ بالمؤتمر للقمة المحمدية. فأمّا مدّة الخدمة للرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية لن تبدأ إلاّ بعد التصديق من الرئاسة فيما أعلاها.

الفصل الثامن عشر
القرار الخاص

في الظروف الضرورية التي تتعلّق بالفصل الثاني عشر إلى الفصل السابع عشر للرئاسة المركزية وضع القرار الآخر المناسب.

الفصل التاسع عشر
المستشار

١. مسموح لرؤساء الجمعية المحمدية بتنصيب المستشار.

٢. الأشياء المتعلّقة عن تنصيب المستشار تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب السابع
الوحدة المساعدة للرئاسة

الفصل العشرون
المجلس والهيئة

١. الوحدة المساعدة للرئاسة تتكوّن من مجالس وهيئات.
٢. مجلس هو الوحدة المساعدة للرئاسة لتنفيذ الواجبات الأساسية للجمعية.
٣. هيئة هي الوحدة المساعدة للرئاسة لتنفيذ الواجبات الداعمة للجمعية.
٤. الأشياء المتعلّقة عن الواجبات وتكوين الوحدة المساعدة للرئاسة تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب الثامن
المنظّمات المستقلّة

الفصل الحادي والعشرون
التعريف والشروط

١. المنظّمات المستقّلة هي وحدة المنظّمة التابعة للجمعية

المحمدية التي لديها وظائف ولوائح في تنظيم منظّمتها بالتوجيهات والإرشادات من رؤساء الجمعية المحمدية.

٢. المنظّمات المستقلّة تنقسم إلى المنظّمة المستقلّة العامة والمنظّمة المستقلّة الخاصة.

٣. أساس القانون المبدئي والقانون التنظيمي لكل منظّمة مستقلّة هو القانون المبدئي والقانون التنظيمي للجمعية المحمدية.

٤. لا يتمّ تصديق تكوين المنظّمة المستقلّة وصرفها إلّا بالتنوير للاجتماع الأعلى.

٥. الأشياء المتعلّقة عن المنظّمات المستقلّة تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب التاسع
المشاورات

الفصل الثاني والعشرون
المؤتمر للقمة المحمدية

١. المؤتمر للقمة المحمدية هو أعلى المشاورات في الجمعية المحمدية بقيادة الرئاسة المركزية وبمسؤوليتها .

٢. المشاركون في هذا المؤتمر هم :

أ. أعضاء الرئاسة المركزية.

ب. رؤساء الرئاسة الإقليمية.

ت. أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى من كلّ رئاسة إقليمية.
ث. رؤساء الرئاسة المحلية.
ج. مبعوثون من الرئاسات المحلية منتخبين بالتشاور للرئاسة المحلية يتكوّن من مبعوثي الرئاسة البلدية بناء على عدد الرئاسة البلدية في كل منطقة محلية.
ح. مبعوثون من الرئاسة المركزية للمنظّمات المستقلّة.

٣. المؤتمر للقمة المحمدية يعقّد مرة واحدة في كلّ خمس سنوات.
٤. البرامج والأشياء المتعلّقة بالمؤتمر للقمة المحمدية تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الثالث والعشرون
المؤتمر الضروري للقمة المحمدية

١. المؤتمر الضروري للقمة المحمدية هو المؤتمر للقمة المحمدية في الأحوال الطارئة للجمعية أو الفراغ في القيادة و ليس هناك مجال في التنوير للاجتماع الأعلى لاتّخاذ القرار.
٢. يُعقّد المؤتمر الضروري للقمة المحمدية بالقرار من التنوير للاجتماع الأعلى.
٣. الأشياء المتعلّقة بالمؤتمر الضروري للقمة المحمدية تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الرابع والعشرون
التنوير للاجتماع الأعلى

١. التنوير للاجتماع الأعلى هو أعلى المشاورات بعد المؤتمر للقمة المحمدية الذي يعقّده الرئاسة المركزية وبمسؤوليتها.
٢. المشاركون في التنوير للاجتماع الأعلى هم:
أ. أعضاء الرئاسة المركزية.
ب. رؤساء الرئاسات الإقليمية.
ت. مبعوثون من الرئاسات الإقليمية.
ث. مبعوثون من الرئاسة المركزية للمنظّمات المستقلّة.
٤. التنوير للاجتماع الأعلى يُعقّد ثلاث مرّات في كل مدّة الخدمة للرئاسة المركزية.
٥. البرامج والأشياء المتعلّقة بالتنوير للاجتماع الأعلى تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الخامس والعشرون
التشاور الإقليمي

١. التشاور الإقليمي هو مشاورة الجمعية المحمدية في المستوى الإقليمي الذي يعقّده الرئاسة الإقليمية وبمسؤوليتها.
٢. أعضاء التشاور الإقليمي هم:
أ. أعضاء الرئاسة الإقليمية.
ب. رؤساء الرئاسات المحلية.
ت. أعضاء التشاور الإقليمي مبعوثون من الرئاسات المحلية.

ث. رؤساء الرئاسات البلدية.

ج. مبعوثون من الرئاسات البلدية المنتخبين الذين يتمّ تعيينهم بالتشاور للرئاسة البلدية وتحديد عددهم من الرئاسة الإقليمية من خلال عدد الرئاسات الفرعية لكل رئاسات بلدية.

ح. مبعوثون من الرئاسة الإقليمية للمنظّمات المستقلّة.

٣. التشاور الإقليمي يُعقّد مرّة واحدة من كلّ خمس سنوات.

٤. الأشياء المتعلّقة بالتشاور الإقليمي تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل السادس والعشرون
التشاور المحلّي

١. التشاور المحلي هو مشاورة الجمعية المحمدية في المستوى المحلّي الذي يعقّده الرئاسة المحلية وبمسؤوليتها.

٢. أعضاء التشاور المحلّي هم:

أ. أعضاء الرئاسة المحلّية.

ب. رؤساء الرئاسات البلدية.

ت. مشاركو التشاور المحلّي مبعوثون من الرئاسات البلدية.

ث. رؤساء الرئاسات الفرعية.

ج. مبعوثون من الرئاسات الفرعية المنتخبين بالتشاور للرئاسة الفرعية بتعيين عددهم من الرئاسات المحلية من خلال عدد الأعضاء.

ح. مبعوثون من الرئاسة المحلية للمنظّمات المستقلّة.
٣. التشاور المحلي يُعقّد مرّة واحدة من كلّ خمس سنوات.
٤. الأشياء المتعلّقة بالتشاور المحلي تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل السابع والعشرون
التشاور البلدي

(١) التشاور البلدي هو مشاورة الجمعية المحمدية في المستوى البلدي الذي يعقّده الرئاسة البلدية وبمسؤوليتها.
(٢) أعضاء التشاور البلدي هم:
أ. أعضاء الرئاسة البلدية.
ب. رؤساء الرئاسات الفرعية.
ت. أعضاء التشاور للرئاسة البلدية مبعوثون من الرئاسات الفرعية.
ث. مبعوثون من الرئاسة البلدية للمنظّمات المستقلّة.
(٣) التشاور البلدي يُعقّد مرّة واحدة في كلّ خمس سنوات.
(٤) الأشياء المتعلّقة بالتشاور البلدي تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الثامن والعشرون
التشاور الفرعي

١. التشاور الفرعي هو مشاورة الجمعية المحمدية في المستوى

الفرعي الذي يعقّده الرئاسة الفرعية وبمسؤوليتها.

٢. أعضاء التشاور الفرعي هم:

أ. أعضاء الرئاسة الفرعية.

ب. مبعوثون من الرئاسة الفرعية للمنظّمات المستقلّة.

٣. التشاور الفرعي يُعقّد مرّة واحدة من كلّ خمس سنوات.

٤. الأشياء المتعلّقة بالتشاور الفرعي تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل التاسع والعشرون
التشاور للرئاسات

١. التشاور للرئاسات هو مشاورة رؤساء الجمعية المحمدية في المستوى الفرعي إلى المستوى الإقليمي تحت التشاورات لكل مستوى.

٢. التشاور للرئاسات يعقّده رئاسات للجمعية المحمدية لكل مستوى وبمسؤوليتها.

٣. الأشياء المتعلّقة بالتشاورات للرئاسات تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الثلاثون
صحة المشاورة

تشترط صحّة التشاورات المذكورة في الفصل الثاني والعشرين إلى الفصل التاسع والعشرين إلاّ الفصل الثالث والعشرين

بحضور ثلثي أعضائها المدعوين بالدعوة الرسمية من كلّ رئاسات للجمعية المحمدية في كلّ مستوى.

الفصل الواحد والثلاثون
قرار التشاور

يشترط قرار التشاورات المذكورة في الفصل الثاني والعشرين إلى الفصل التاسع والعشرين إلاّ الفصل الثالث والعشرين باتّفاق الجميع فإن لم يكون هناك الاتّفاق يصحّ القرار بالتصويت.

الباب العاشر
اجتماعات

الفصل الثاني والثلاثون
الاجتماع الرئاسي

١. الاجتماع الرئاسي هو اجتماع الجمعية المحمدية في المستوى المركزي والإقليمي والمحلي والبلدي والفرعي بتنفيذ رؤساء الجمعية المحمدية وبمسؤوليتهم إن كانوا محتاجين إليه.
٢. الاجتماع الرئاسي للنّقاش حول شؤون الجمعية.
٣. الأشياء المتعلّقة عن الاجتماع الرئاسي تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الثالث والثلاثون
الاجتماع لتخطيط العمل

١. الاجتماع لتخطيط العمل هو اجتماع للنّقاش حول الأشياء المتعلّقة بمشروعات الجمعية الخيرية وبرامجها وأنشطتها.
٢. الاجتماع لتخطيط العمل ينقسم إلى قسمين: الاجتماع لتخطيط العمل لرئاسة الجمعية والاجتماع لتخطيط العمل للوحدات المساعدة للرئاسة.
٣. أن يكون الاجتماع لتخطيط العمل لرئاسة الجمعية في كلّ مستوى مرّة واحدة في كلّ سنة على الأقلّ.
٤. أن يكون الاجتماع لتخطيط العمل للوحدات المساعدة للرئاسة مرّتين في مدّة الخدمة الواحدة.
٥. الأشياء المتعلّقة عن كلّ من الاجتماعين تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الفصل الرابع والثلاثون
التنفيذ

١. «التنفيذ» المراد هنا إعلان عن تنفيذ قرارات المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى والتشاورات والاجتماعات التي قامت بها رئاسات الجمعية المحمدية في كلّ مستوى.
٢. تنفيذ قرارات المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى والتشاورات والاجتماعات بعد إعلانها من قبل رؤساء

الجمعية المحمدية في كلّ مستوى.

٣. شروط تنفيذ قرارات المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى والتشاورات والاجتماعات في كلّ مستوى وهي كالتالي:

أ. أن يكون تحريرياً.

ب. بموازنة المصالح.

ت. أن لايتعارض بالقانون المبدئي والقانون التنظيمي.

الباب الحادي عشر
المالية والثروات

الفصل الخامس والثلاثون
التعريف

مالية الجمعية المحمدية وثرواتها هي جميع الأموال المكتسبة من المصادر الصحيحة والمباحة للقيام بالمشروعات الخيرية والبرامج والأنشطة للجمعية المحمدية.

الفصل السادس والثلاثون
المصادر

أموال الجمعية المحمدية وثرواتها جاءت من عدّة المصادر:

١. رسوم التسجيل والمستحقات والإغاثات.

٢. نتائج ممتلكات الجمعية المحمدية.

٣. الزكوات والتبرعات والصدقات والأوقاف والوصايا والتركة.
٤. المشاريع الاقتصادية للجمعية المحمدية.
٥. المصادر الأخرى.

الفصل السابع والثلاثون
الإدارة والإشراف

الأشياء المتعلّقة بإدارة المالية والثروات مع إشرافها تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر
التقرير

١. على كلّ رؤساء الجمعية في أي مستوى إعداد التقرير عن تطوّرات المنظّمة والمسؤولية المالية والثروات ثمّ إعلانها في التشاور الرئاسي والتشاورات لكل مستوى والتنوير للاجتماع الأعلى والمؤتمر للقمّة المحمدية.
٢. الأشياء المتعلّقة بالتقرير تمّ تنظيمها في القانون التنظيمي.

الباب الثالث عشر
القانون التنظيمي

الفصل التاسع والثلاثون
القانون التنظيمي

١. القانون التنظيمي لإيضاح الأشياء المعدومة في القانون المبدئي وتنظيماتها.
٢. القانون التنظيمي وضعها الرئاسة المركزية على القانون المبدئي ثمّ يتمّ تصديقه في التنوير للاجتماع الأعلى.
٣. في الأحوال الطارئة التي تجعل القانون التنظيمي في الحاجة إلى التغيير للرئاسة المركزية تغييره وتصحّ صلاحيته إلى أن يصدّقه في التنوير للاجتماع الأعلى.

الباب الرابع عشر
الصرف

الفصل الأربعون
الصرف

١. صرف الجمعية المحمدية لا يقع إلا بالمؤتمر الضروري للقمة المحمدية الذي يختصّ للنقاش حول هذه القضية وبالاقتراح من التنوير للاجتماع الأعلى.
٢. المؤتمر الضروري للقمة المحمدية الذي يناقش فيه الاقتراح من التنوير للاجتماع الأعلى في صرف الجمعية لا بدّ بحضور ثلاثة أرباع من أعضاء المؤتمر الضروري للقمة المحمدية على الأقلّ.

٣. وضع القرار لصرف الجمعية لا يتمّ إلاّ باتّفاق ثلاثة أرباع من عدد الحاضرين في المؤتمر الضروري للقمة المحمدية.
٤. من قرارات المؤتمر الضروري للقمة المحمدية أنّ كل ممتلكات الجمعية موهوبة إلى الأمة الإسلامية بعد إعلان صرف الجمعية.

الباب الخامس عشر
التغيير

الفصل الواحد والأربعون
تغيير القانون المبدئي

١. لا يتمّ تغيير القانون المبدئي إلاّ بالمؤتمر للقمّة المحمدية.
٢. أن يكون تخطيط تغيير القانون المبدئي مقترحاً إلى التنوير للاجتماع الأعلى وأن يكون مكتوباً في تخطيط برامج المؤتمر للقمة المحمدية.
٣. لا يصحّ تغيير القانون المبدئي وتصديقه إلاّ باتّفاق الثلثين من أعضاء المؤتمر للقمة المحمدية.

الباب السادس عشر
الخاتمة

الفصل الثاني والأربعون

١. تمّ تصديق هذا القانون المبدئي في المؤتمر الخامس والأربعين للقمة المحمدية في ٢٦ من جمادي الأوّل إلى ١ جمادي الأخير ١٤٢٦ هـ الموافق بـ ٣ إلى ٨ يوليو في مدينة مالانج, وتمّ تنفيذه بعد إعلانه.

٢. بعد تصديق هذا القانون المبدئي تمّ إلغاء القانون المبدئي الموجود من قبل.

قرّر في يوجياكرتا, ٥ رجب ١٤٢٦ هـ
الموافق بـ ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م
الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية

الأمين العام	الرئيس العام
د./ أحمد رشاد صالح	أ.د./ محمد دين شمس الدين
رقم العضوية الموحّد. ١٥٧٨٢٥	رقم العضوية الموحّد. ٥٦٣٦٥٣

القانون التنظيمي

الفصل الأول
المقرّ

١. مقرّ الجمعية المحمدية في مدينة يوجياكرتا, وهي مكان تأسيسها.
٢. الرئاسة المركزية كأعلى قيادات تقود الجمعية بالكاملة وتقوم بمهمّتها في المكتبين بالمدينتين: يوجياكرتا وجاكرتا.

الفصل الثاني
شعار الجمعية ولواءها

١. شعار الجمعية المحمدية كما ذكر في الفصل الخامس من القانون المبدئي:

٢. لواء الجمعية المحمدية على شكل مستطيل بالميزانية ٢ : ٣ بلون أحضر وعليه صورة شعار الجمعية المحمدية في وسط

اللواء ومكتوب عليه كلمة «محمدية» باللغة الإندونيسية تحت الشعار وكلاهما أبيضان كالتالي :

٣. الأشياء المتعلّقة الأخرى عن الشعار واللواء يتمّ تنظيمها من قبل الرئاسة المركزية.

الفصل الثالث
الجهود

صمّمت جهود الجمعية المحمدية بالمشروعات الخيرية والبرامج والأنشطة التالية:

١. غرس التعاليم الإسلامية وتعميقها ونشرها مع التشجيع إلى الأعمال الخيرية في كلّ نواحي الحياة.
٢. تعليم الدين الإسلامي وتعميقه في كلّ نواحي الحياة للحصول إلى فهمه الصافي والصحيح.
٣. إنماء روح العبادة والجهاد والزكاة والحاج والإنفاق والأوقاف والصدقات والأعمال الصالحة الأخرى.

٤. تحسين جودة أعضاء الجمعية بحركة عمارة المساجد.
٥. تحسين خبرات الموارد البشرية ومهاراتها وجودتها بالأخلاق الكريمة.
٦. تمكين النساء في المجال التربوي والصحي والاقتصادي والرفاهية الاجتماعية.
٧. تطوير وتجديد التربية والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والفنون وتنمية البحوث العلمية.
٨. التنمية الاقتصادية والتجارية نحو تحسين جودة الحياة.
٩. تحسين جودة الصحة, والمساعدات الإنسانية, ورفاهية المجتمع.
١٠. الاحتفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية للرفاهية وتطويرها وانتفاعها.
١١. تطوير الاتصالات والأخوّة والتعاون مع مجتمع داخل الدولة وخارجها في شتى المجلات.
١٢. الاحتفاظ على تكامل الشعب مع القيام بدور فعّال في الحياة الوطنية.
١٣. بناء جودة أعضاء الجمعية وكميتهم مع تحسينهما كالقائمين بالأعمال الخيرية.
١٤. تنمية المرافق والبنية والمصادر المالية لنجاح الحركة.
١٥. السعي إلى تطبيق القانون والعدالة والحقوق البشرية الأساسية والحق بتنمية الدفاع عن المجتمع.
١٦. الجهود الأخرى التي تتناسب بغاية الجمعية المحمدية.

الفصل الرابع
العضوية

١. شروط العضوية العادية هي كالتالي:
   أ. مسلم وإندونيسي الجنسية.
   ب. ذكور أو إناث و بلغ عمره\عمرها ١٧ عاماً أو تزوّج \ تزوّجت.
   ت. الاتّفاق على غاية الجمعية المحمدية.
   ث. دعم جهود الجمعية المحمدية وقام بأعمالها الخيرية.
   ج. التسجيل ودفع الرسوم.
٢. عضوية خاصة وهي لمسلم \ لمسلمة من غير إندونيسي الجنسية بالاتفاق على غاية الجمعية المحمدية مع دعم أعمالها الخيرية.
٣. عضوية فخريه وهي لمسلم \ مسلمة وله \ ولها خدمة للجمعية المحمدية أو بهيبته\بهيبتها و بخبرته\بخبرتها التي تحتاج إليها الجمعية أو له \ لها رغبة في دعم الجمعية.
٤. خطوات التسجيل هي كالتالي:
   العضوية العادية
   أ. تقديم طلب مكتوب إلى الرئاسة المركزية بإملاء استمارة التسجيل وباكتمال شروطها إلى الرئاسة الفرعية أو إلى رؤساء المشروعات الخيرية للمحمدية إن لم يكن هناك الرئاسة الفرعية ثمّ إرسال استمارة التسجيل إلى الرئاسة البلدية.

ب. على الرئاسة البلدية بإرسال استمارة التسجيل إلى الرئاسة المركزية مع الاعتبارات.

ت. للرئاسة البلدية إعطاء بيانات العضوية المؤقّتة لمقدّم\ لمقدّمة الطلب قبل الحصول على بطاقة عضوية من الرئاسة المركزية. وشكل بيانات العضوية المؤقّتة يتمّ تعيينه من قبل الرئاسة المركزية.

ث. للرئاسة المركزية إعطاء البطاقة العضوية بالجمعية المحمدية إلى مقدّم\مقدّمة طلب العضوية العادية الذي وفقته الرئاسة البلدية.

العضوية الخاصة والعضوية الفخرية

خطوات تقديم العضوية الخاصة والعضوية الفخرية يتمّ تنظيمها من قبل الرئاسة المركزية.

٥. للرئاسة المركزية توكيل قبول طلب العضوية العادية وإعطاء بطاقة العضوية إلى الرئاسة الإقليمية. بالنسبة إلى التوكيل وشروطه وكيفيته يتمّ تنظيمه من قبل الرئاسة المركزية.

٦. حقوق العضو

أ. العضوية العادية

(١) تعبير الرأي في تشاورات الجمعية أو خارجها.

(٢) التصويت والانتخاب في تشاورات الجمعية.

ب. للأعضاء بالعضوية الخاصة والعضوية الفخرية حق تعبير الرأي فقط.

٧. واجبات الأعضاء بالعضوية العادية والخاصة والفخرية:
أ. طاعة دين الإسلام.
ب. الوفاء والحماية على السمة الطيبة للجمعية المحمدية بجهودها في جميع المجالات.
ت. الاعتصام بالهوية المحمدية والمعتقدات وقيم الحياة للجمعية المحمدية.
ث. الطاعة على أنظمة الجمعية المحمدية وقرارات التشاورات وقرارات الرئاسة المركزية.
ج. دعم الجمعية المحمدية والقيام بجهودها.
ح. دفع رسوم العضوية.
خ. دفع التبرّعات.

٨. توقّفت العضوية العادية والعضوية الخاصة والعضوية الفخرية بالأسباب التالية:
أ. الوفاة.
ب. الاستقال.
ت. الإيقاف بقرار الرئاسة المركزية.

٩. خطوات إيقاف العضوية
أ. العضوية العادية:
(١) تقديم إيقاف العضوية من الرئاسة البلدية إلى الرئاسة المحلية مع برهان واضح عن سبب إيقافه يمكن حسابه.
(٢) إيصال تقديم إيقاف العضوية بالملاحظات من

الرئاسة المحلية إلى الرئاسة الإقليمية.

(٣) بعد المراجعة والتقييم على تقديم إيقاف العضوية من الرئاسة الإقليمية ثمّ تقرّر بإيصاله إلى الرئاسة المركزية أو توقّفه.

(٤) للرئاسة الإقليمية إيقاف العضوية المؤقّت بستة أشهر على الأكثر لانتظار إجراءات قرار إيقاف العضوية النّهائي من الرئاسة المركزية.

(٥) بعد قبول تقديم إيقاف العضوية من الرئاسة الإقليمية تقرّر الرئاسة المركزية لإيقاف العضوية بعد ستة أشهر على الأكثر.

(٦) للعضو المقدّم لإيقاف عضويته حق لتقديم الاحتجاج إلى الرئاسة البلدية والرئاسة المحلية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المركزية من خلال إجراءات تقديم الإيقاف وله حق تقديم الاحتجاج إلى الرئاسة المركزية بعد قرار إيقاف العضوية.

(٧) تقوم الرئاسة المركزية بتكوين فريقاً لمراجعة الاحتجاج الذي قدّمه العضو المقدّم لإيقاف عضويته. سيتمّ القرار الأخر من الرئاسة المركزية بعد مطالعة إلى ملاحظات الفريق.

(٨) قرار إيقاف العضوية يُعلن في الأخبار الرسمية للجمعية المحمدية.

ب. لا يتمّ إيقاف العضوية الخاصة والعضوية الفخرية إلاّ بقرار الرئاسة المركزية.

١٠. شروط إيقاف العضوية تمّ تنظيمها من قبل الرئاسة المركزية.

الفصل الخامس

الفرع

١. فرع هو وحدة الأعضاء في منطقة بخمسة عشر شخصاً على الأقل بوظيفة تعليم الأعضاء وتمكينهم.

٢. لا يتمّ تكوين الفرع إلاّ أن يكون فيها :

أ. الدرس العلمي العام أو الدرس لأعضاء الجمعية مرّة واحدة في شهر على الأقلّ.

ب. التدريب والأنشطة الاجتماعية.

ت. المسجد أو مكان لائق كمركز للأنشطة.

ث. الداعمون للجمعية.

٣. يتم تصديق تكوين الفرع مع تحديد مسؤوليته من قبل الرئاسة المحلية بالنظر إلى اقتراحات أعضائها بعد النظر إلى الملاحظات من الرئاسة البلدية.

٤. لا يتمّ تكوين الفرع الناتج من تفريق الفرع الموجود من قبل إلاّ بموافقة الرئاسة الفرعية المتناسبة أو بالقرار الصادر من التشاور البلدي أو التشاور الرئاسي في المستوى البلدي.

٥. الأشياء المتعلّقة بوجود الفرع غير مكتوبة في نقطة (١) و(٢) و(٣) و(٤) سيتمّ نظيمها من قبل الرئاسة المركزية.

الفصل السادس
البلدية

١. بلدية هو وحدة الفروع في منطقة تتكوّن من ثلاث فروع على الأقل بعدّة الوظائف التالية:
أ. تثقيف أعضاء الجمعية في الفروع وتمكينهم والتنسيق فيما بين فروع.
ب. إدارة الجمعية المحمدية.
ت. إدارة المشروعات الخيرية للمحمدية.

٢. لا يتمّ تكوين البلدية إلاّ أن يكون فيها:
أ. الدرس العلمي العام أو الدرس لأعضاء الرئاسة البلدية مع الوحدة المساعدة لها والرئاسة الفرعية مع رؤساء المنظمات المستقلة على المستوى البلدي مرّة واحدة في شهر على الأقلّ.
ب. تدريب الواعظين والواعظات في البلدية مرة واحدة في شهر على الأقلّ.
ت. مجموعة الواعظين أو الواعظات للبلدية تحتوى على ١٠ أشخاص على الأقلّ.
ث. حلقة تعليم القرآن أو المدرسة الدينية أو المدرسة الابتدائية.

ج. الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
ح. مكتب الرئاسة البلدية.

٣. يتمّ تصديق تكوين البلدية مع تحديد مسؤوليتها من قبل الرئاسة الإقليمية على الاقتراحات من الفروع بالنظر إلى الاعتبارات من الرئاسة المحلية.

٤. لا يتمّ تكوين البلدية الناتجة من تفريق البلدية الموجودة من قبل إلاّ بعد موافقة الرئاسة البلدية المتناسبة أو بالقرار الصادر من التشاور المحلي أو التشاور الرئاسي على المستوى المحلي.

الفصل السابع
البلدية الاستثنائية

١. بلدية استثنائية هي مجموعة أعضاء الجمعية المحمدية المقيمين في مدينة أو دولة في خارج الجمهورية الإندونيسية التي يتمّ تكوينها بالقرار من الرئاسة المركزية.

٢. للبلدية الاستثنائية عدة الوظائف التالية:
أ. لتعزيز أعضاء الجمعية المحمدية في خارج إندونيسيا.
ب. لتكون الواسطة بين الجمعية المحمدية بالحكومة أو المؤسّسة في خارج إندونيسيا.
ت. لتكون المنتدى لتحسين جودة أعضاء الجمعية وداعميها مع زيادة كميتها.

ث. لتكون واسطة بناء المنظّمة وتثقيف إيديولوجيا للجمعية المحمدية.

ج. للقيام بالدعوة ونشر دين الإسلام وفق آراء الجمعية المحمدية.

٣. يتم تكوين البلدية الاستثنائية على الاقتراح من أعضاء الجمعية المحمدية الذين يستقرّون في خارج الجمهورية الإندونيسية أو بمبادرة الرئاسة المركزية ثمّ سيتمّ تصديقها من قبل الرئاسة المركزية.

٤. نظام الرئاسة البلدية الاستثنائية كالتالي:

أ. يتمّ تنصيب أعضاء الرئاسة البلدية الاستثنائية بالقرار من الرئاسة المركزية على قرار التشاور البلدي الاستثنائي أو بالقرار من الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية وأنهم يتحمّلون المسؤولية إليها.

ب. مدّة خدمة الرئاسة للرئاسة البلدية الاستثنائية سنّتان.

ت. قيادة الرئاسة البلدية الاستثنائية وفق مبادئ الجمعية المحمدية مع أنظمتها.

٥. نظام التشاور البلدي الاستثنائي كالتالي :

أ. التشاور البلدي الاستثنائي هو مشاورة بين أعضاء البلدية الاستثنائية بقيادة الرئاسة البلدية الاستثنائية و بمسؤوليتها.

ب. أعضاء التشاور البلدي الاستثنائي هم جميع أعضاء

البلدية الاستثنائية.

ت. التشاور البلدي الاستثنائي يُعقّد مرّة واحدة في كل سنّتين على الأقلّ.

ث. البرامج والأشياء المتعلّقة عن التشاور البلدي الاستثنائي يتمّ تنظيمها من قبل الرئاسة البلدية الاستثنائية ثمّ عليها الإبلاغ إلى الرئاسة المركزية.

٦. نظام مالية الرئاسة البلدية الاستثنائية وثرواتها كالتالي :

أ. مالية الرئاسة البلدية الاستثنائية وثرواتها هي كلّ مال يُكتسب من المصادر الصحيحة والمباحة للقيام بالمشروعات الخيرية للبلدية الاستثنائية وبرامجها وأنشطتها.

ب. مالية الرئاسة البلدية الاستثنائية وثرواتها تُكتسب من:

١) الرسوم والمستحقات والإغاثة.

٢) إنتاجات ممتلكات الجمعية.

٣) الزكوات والتبرّعات والصّدقات والأوقاف والتركة والعطاء.

٤) المشروعات الاقتصادية للرئاسة بلدية الاستثنائية.

٥) المصادر الأخرى.

٧. تقرير

على الرئاسة البلدية الاستثنائية إبلاغ التقرير إلى الرئاسة

المركزية دورياً عن تطوّرات المنظّمة وإدارة المالية والثروات والأنشطة الموجودة.

٨. مسموح للرئاسة البلدية الاستثنائية لتكوين الرئاسة الفرعية الاستثنائية في الأحوال المعيّنة.

الفصل الثامن
المحلية

١. محلية هي وحدة البلديات في مدينة بثلاث بلديات على الأقل بعدة الوظائف التالية :

أ. تثقيف أعضاء الجمعية في البلديات وتمكينهم والتنسيق فيما بينها.

ب. إدارة الجمعية المحمدية وتنميتها وإشرافها.

ت. إدارة المشروعات الخيرية للمحمدية وتنميتها وإشرافها.

ث. تخطيط البرامج والأنشطة.

٢. لا يتمّ تكوين المحلية إلاّ أن يكون فيها :

أ. الدرس العلمي العام أو الدرس لأعضاء الرئاسة المحلية مرّة واحدة في شهر على الأقلّ.

ب. تدريب الواعظين والواعظات على المستوى المحلي مرة واحدة في شهر على الأقلّ.

ت. بحث القضايا الدينية وتطوير التيارات الإسلامية.

ث. مجموعة الواعظين أو الواعظات للمحلية تحتوى على ٢٠ شخصاً على الأقل.

ج. تدريب كوادر الرؤساء على المستوي المحلي.
ح. المدرسة المتوسطة.
خ. المشروعات الخيرية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والصحي.
د. مكتب الرئاسة المحلية.

٣. يتمّ تصديق تكوين المحلية مع تحديد مسؤوليتها من قبل الرئاسة المركزية بالنظر إلى الاقتراح من البلدية بالنظر إلى الاعتبارات من الرئاسة الإقليمية.

٤. لا يتمّ تكوين المحلية الناتج من تفريق المحلية الموجودة من قبل إلاّ بالقرار الصادر من التشاور المحلي أو التشاور الرئاسي في المستوى المحلي.

الفصل التاسع
الإقليمية

١. إقليمية هي وحدة المحليات في إقليم بثلاث محليات على الأقل بعدة الوظائف التالية:
أ. تثقيف المحليات وتمكينها وتنسيقها.
ب. إدارة الجمعية المحمدية وتنميتها ومراقبتها.
ت. إدارة المشروعات الخيرية للمحمدية وتنميتها ومراقبتها.
ث. تخطيط البرامج والأنشطة.

٢. لا يتمّ تكوين الإقليمية إلاّ أن يكون فيها:
أ. الدرس العلمي العام أو الدرس لأعضاء الرئاسة

الإقليمية والوحدة المساعدة للرئاسة مع رؤساء المنظمات المستقلة على المستوى الإقليمي مرّة واحدة في شهر على الأقلّ.

ب. تدريب الواعظين والواعظات على المستوى الإقليمي مرة واحدة في شهر على الأقلّ.

ت. بحث القضايا الدينية وتطوير التيارات الإسلامية.

ث. مجموعة الواعظين أو الواعظات للإقليمية تحتوى على ٣٠ شخصاً على الأقل.

ج. تدريب كوادر الرؤساء على المستوي الإقليمي.

ح. المدرسة المتوسطة أو مدرسة المعلمين أو مدرسة المعلمات.

خ. المشروعات الخيرية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والصحي.

د. مكتب الرئاسة الإقليمية.

٣. تصديق تكوين الإقليمية مع تحديد مسؤوليتها من قبل الرئاسة المركزية بالنظر إلى اقتراحات أعضائها بعد النظر إلى الملاحظات من الرئاسة المحلية المتعلقة بها.

٤. لا يتمّ تكوين الإقليمية الناتجة من تفريق الإقليمية الموجودة من قبل إلاّ بموافقة الرئاسة الإقليمية المتناسبة أو بالقرار الصادر من التشاور الإقليمي أو التشاور الرئاسي على المستوى الإقليمي.

الفصل العاشر
المركز

مركز عبارة عن وحدة الإقليميات في الجمهورية الإندونيسية ووظائفه التالية :

١. تنمية الإقليميات وتمكينها والتنسيق فيما بينها.
٢. إدارة الجمعية المحمدية وتنميتها وإشرافها.
٣. القيام بالمشروعات الخيرية وتنميتها وإشرافها.
٤. تخطيط البرامج والأنشطة.

الفصل الحادي عشر
الرئاسة المركزية

١. وظائف الرئاسة المركزية كالتالي:
أ. اتخاذ قرارات الجمعية المحمدية وفق قرارات المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى مع قيادتها وإشراف انطباقها.
ب. وضع دليل العمل وتوزيع الوظائف لأعضائها.
ت. تنمية المشروعات الخيرية وتطويرها مع أنشطة الإقليمية.
ث. تنمية الوحدة المساعدة للرئاسة وإرشادها واندماجها وتنسيق أنشطتها.
٢. يتكوّن أعضاء الرئاسة المركزية من الذكور والإناث.
٣. أن يسكنوا أعضاء الرئاسة المركزية في مقرّ مكتب الرئاسة

المركزية أو حوله.

٤. يُسمح للرئاسة المركزية لترشيح العضو الزائد في التنوير للاجتماع الأعلى وعددهم نصف أعضاء الرئاسة المركزية المنتخبين على الأكثر وفي انتظار قرار التنوير للاجتماع الأعلى لعضو الرئاسة المركزية المرشّح في القيام بوظيفته تحت مسؤولية الرئاسة المركزية.

٥. يُسمح ترشيح الرئيس العام البديل من الرئاسة المركزية إلى التنوير للاجتماع الأعلى لتبديل الرئيس العام للرئاسة المركزية الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة. في انتظار القرار من التنوير للاجتماع الأعلى يقوم أحد أعضاء الرئاسة المركزية مقام الرئيس العام للرئاسة المركزية بموافقة الرئاسة المركزية.

٦. يُسمح ترشيح العضو البديل من الرئاسة المركزية لتبديل عضوها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة بالاعتبار إلى مهمات الجمعية. في انتظار قرار التنوير للاجتماع الأعلى مسموح لعضو الرئاسة المركزية البديل القيام بوظائفه تحت مسؤولية الرئيس العام.

الفصل الثاني عشر
الرئاسة الإقليمية

١. وظائف الرئاسة الإقليمية هي كالتالي :

أ. اتّخاذ قرارات الجمعية المحمدية في المستوى الإقليمي

وفق قرارات الرئاسة المركزية وقرارات التشاور الإقليمي وتشاور الرؤساء على المستوى الإقليمي والاجتماع الرئاسي على المستوى الإقليمي.

ب. تقود تطبيقات تعليمات الرئاسة المركزية والوحدة المساعدة للرئاسة مع إدارتها.

ت. إرشاد المشروعات الخيرية وتطويرها مع أنشطة كلّ محلية في إقليمها وفق وظائفها.

ث. إرشاد الوحدة المساعدة للرئاسة والمنظمات المستقلّة على المستوى الإقليمي مع اندماجها وتوثيقها وتنسيق أنشطتها.

٢. مكتب الرئاسة الإقليمية في عاصمة الإقليم.

٣. يتكوّن أعضاء الرئاسة الإقليمية من الذكور والإناث.

٤. أن يسكنوا أعضاء الرئاسة الإقليمية في مقرّ مكتب الرئاسة الإقليمية أو حوله.

٥. يُسمح لأعضاء الرئاسة الإقليمية ترشيح أحد منهم لأن يكون من أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى إذا كان رئيس الرئاسة الإقليمية يعتذر في القيام بوظيفته كعضو التنوير.

٦. يُسمح للرئاسة الإقليمية ترشيح العضو الزائد في التشاور للرئاسة الإقليمية وعددهم نصف عدد أعضاء الرئاسة الإقليمية المنتخبين على الأكثر ثمّ تقديمهم إلى الرئاسة المركزية للتصديق. في انتظار قرار التشاور للرئاسة الإقليمية والتصديق من الرئاسة المركزية , عضو الرئاسة

الإقليمية المرشّح مسموح في القيام بوظيفته تحت مسؤولية الرئاسة الإقليمية.

٧. يُسمح ترشيح الرئيس البديل من الرئاسة الإقليمية إلى التشاور للرئاسة الإقليمية لتبديل رئيسها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة ثم تقديمه لموافقة الرئاسة المركزية. في انتظار الموافقة من التشاور للرئاسة الإقليمية ومن الرئاسة المركزية يقوم وكيل الرئيس مقام رئيس الرئاسة الإقليمية بالموافقة من الرئاسة الإقليمية.

٨. يُسمح ترشيح العضو البديل من الرئاسة الإقليمية إلى التشاور للرئاسة الإقليمية لتبديل عضوها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة بالاعتبار إلى مهمات الجمعية. في انتظار الموافقة من التشاور للرئاسة الإقليمية, مسموح لعضو الرئاسة الإقليمية البديل القيام بوظائفه تحت مسؤولية رئيس الرئاسة الإقليمية.

الفصل الثالث عشر
الرئاسة المحلية

١. وظائف الرئاسة المحلية هي كالتالي:

أ. اتّخاذ قرارات الجمعية المحمدية في المستوى المحلي وفق قرارات الرئاسات فيما أعلاها وقرارات التشاور المحلي وتشاور الرؤساء على المستوى المحلي والاجتماع الرئاسي على المستوى المحلي.

ب. تقود تطبيقات القرارات أو التعليمات من الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والوحدة المساعدة للرئاسة مع إدارتها.
ت. إرشاد المشروعات الخيرية وتطويرها مع أنشطة كلّ بلدية في محلها وفق وظائفها.
ث. إرشاد الوحدة المساعدة للرئاسة والمنظمات المستقلّة على المستوى المحلي مع اندماجها وتوثيقها وتنسيق أنشطتها.
ج. قيادة الحركة وجعل المحلية كمركز الإدارة مع مركز تنمية الموارد البشرية.

٢. مكتب الرئاسة المحلية في عاصمة المدن.
٣. يتكوّن أعضاء الرئاسة المحلية من الذكور والإناث.
٤. أن يسكنوا أعضاء الرئاسة المحلية في مقرّ مكتب الرئاسة المحلية أو حوله.
٥. يُسمح لأعضاء الرئاسة المحلية في ترشيح أحد منهم لأن يكون من أعضاء التشاور للرئاسة على المستوى الإقليمي إذا كان رئيس الرئاسة المحلية يعتذر في القيام بوظيفته كعضو التشاور للرئاسة على المستوي الإقليمي.
٦. يُسمح للرئاسة المحلية لترشيح العضو الزائد في التشاور للرئاسة المحلية وعددهم نصف عدد أعضاء الرئاسة المحلية المنتخبين على الأكثر ثمّ تقديمهم إلى الرئاسة الإقليمية للتصديق. في انتظار قرار التشاور للرئاسة

المحلية والموافقة من الرئاسة الإقليمية , عضو الرئاسة المحلية الزائد المرشّح مسموح في القيام بوظيفته تحت مسؤولية الرئاسة المحلية.

٧. يُسمح ترشيح الرئيس البديل من الرئاسة المحلية إلى التشاور للرئاسة المحلية لتبديل رئيسها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة ثم تقديمه إلى إثباته وتصديقه من قبل الرئاسة الإقليمية. في انتظار الموافقة من التشاور للرئاسة المحلية ومن الرئاسة الإقليمية يقوم وكيل الرئيس مقام رئيس الرئاسة المحلية بالموافقة من الرئاسة المحلية.

٨. يُسمح ترشيح العضو البديل من الرئاسة المحلية إلى التشاور للرئاسة المحلية لتبديل عضوها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة بالاعتبار إلى مهمات الجمعية. في انتظار الموافقة من التشاور للرئاسة المحلية, مسموح لعضو الرئاسة المحلية البديل القيام بوظائفه تحت مسؤولية رئيس الرئاسة المحلية.

الفصل الرابع عشر
الرئاسة البلدية

١. وظائف الرئاسة البلدية هي كالتالي:

أ. إثبات قرارات الجمعية المحمدية في المستوى البلدي وفق قرارات الرئاسات فيما أعلاها وقرارات التشاور

البلدي وتشاور الرؤساء على المستوى البلدي والاجتماع الرئاسي على المستوى البلدي.

ب. تقود تطبيقات القرارات أو التعليمات من الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والوحدة المساعدة للرئاسة لكل منها مع إدارتها.

ت. إرشاد المشروعات الخيرية وتطويرها مع أنشطة لكلّ فرع في بلديتها وفق وظائفها.

ث. إرشاد الوحدة المساعدة للرئاسة والمنظمات المستقلّة على المستوى البلدي مع اندماجها وتوثيقها وتنسيق أنشطتها.

٢. أعضاء الرئاسة البلدية من الذكور والإناث.

٣. أن يسكنوا أعضاء الرئاسة البلدية في بلديته.

٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة البلدية في ترشيح أحد منهم لأن يكون من أعضاء التشاور للرئاسة على المستوى المحلي إذا كان رئيس الرئاسة البلدية يعتذر في القيام بوظيفته كعضو التشاور للرئاسة على المستوى المحلي.

٥. يُسمح للرئاسة البلدية لترشيح العضو الزائد في التشاور للرئاسة البلدية وعددهم نصف عدد أعضاء الرئاسة البلدية المنتخبين على الأكثر ثمّ تقديمهم إلى الرئاسة المحلية للموافقة. في انتظار قرار التشاور للرئاسة البلدية والموافقة من الرئاسة المحلية , عضو الرئاسة البلدية المرشّح مسموح في القيام بوظيفته تحت مسؤولية الرئاسة

البلدية.

٦. مسموح ترشيح الرئيس البديل من الرئاسة البلدية إلى التشاور للرئاسة البلدية لتبديل رئيسها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة ثم تقديمه للموافقة من الرئاسة المحلية. في انتظار القرار من التشاور للرئاسة البلدية والموافقة من الرئاسة المحلية يقوم وكيل الرئيس مقام رئيس الرئاسة البلدية بالقرار من الرئاسة البلدية.

٧. مسموح ترشيح العضو البديل من الرئاسة البلدية إلى التشاور للرئاسة البلدية لتبديل عضوها الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة بالاعتبار إلى مهمات الجمعية. في انتظار القرار من التشاور للرئاسة البلدية, مسموح لعضو الرئاسة البلدية البديل القيام بوظائفه تحت مسؤولية رئيس الرئاسة البلدية.

الفصل الخامس عشر
الرئاسة الفرعية

١. وظائف الرئاسة الفرعية هي كالتالي:

أ. إثبات قرارات الجمعية المحمدية في المستوى الفرعي وفق قرارات الرئاسات فيما أعلاها وقرارات التشاور الفرعي وتشاور الرؤساء على المستوى الفرعي والاجتماع الرئاسي على المستوى الفرعي.

ب. تقود تطبيقات القرارات والتعليمات من الرئاسة

المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والوحدة المساعدة للرئاسة لكل منها مع إدارتها.

ت. إرشاد أنشطة أعضائها وتطويرها في فرعها وفق وظائفها.

ث. إرشاد أنشطة المنظمات المستقلّة على المستوى الفرعي مع اندماجها وتوثيقها وتنسيقها.

٢. يتكوّن أعضاء الرئاسة الفرعية من الذكور والإناث.

٣. أن يسكنوا أعضاء الرئاسة الفرعية في فرعه.

٤. يُسمح لأعضاء الرئاسة الفرعية في ترشيح أحد منهم لأن يكون من أعضاء التشاور للرئاسة في المستوى البلدي إذا كان رئيس الرئاسة الفرعية يعتذر في القيام بوظيفته كعضو التشاور للرئاسة على المستوى البلدي.

٥. يُسمح للرئاسة الفرعية لترشيح العضو الزائد في التشاور للرئاسة الفرعية وعددهم نصف عدد أعضاء الرئاسة الفرعية المنتخبين على الأكثر ثمّ تقديمهم إلى الرئاسة البلدية للموافقة. في انتظار قرار التشاور للرئاسة الفرعية والموافقة من الرئاسة البلدية , عضو الرئاسة الفرعية الزائد المرشّح مسموح في القيام بوظيفته تحت مسؤولية الرئاسة الفرعية.

٦. مسموح ترشيح الرئيس البديل من الرئاسة الفرعية إلى التشاور للرئاسة الفرعية لتبديل رئيسها الذي اعتذر أو

استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة ثم تقديمه إلى إثباته والموافقة من الرئاسة البلدية. في انتظار القرار من التشاور للرئاسة الفرعية والموافقة من الرئاسة البلدية يقوم وكيل الرئيس مقام رئيس الرئاسة الفرعية بالقرار من الرئاسة الفرعية.

٧. مسموح ترشيح العضو البديل من الرئاسة الفرعية إلى التشاور للرئاسة الفرعية لتبديل عضو الرئاسة الفرعية الذي اعتذر أو استقال أو تمّ إيقافه في مدة الخدمة بالاعتبار إلى مهمات الجمعية. في انتظار القرار الصادر من التشاور للرئاسة الفرعية, مسموح لعضو الرئاسة الفرعية البديل القيام بوظائفه تحت مسؤولية رئيس الرئاسة الفرعية.

الفصل السادس عشر
انتخاب الرئيس

١. شروط أعضاء الرئاسة للجمعية المحمدية هي كالتالي:

أ. الطاعة في عبادة الله والقيام بالشريعة الإسلامية.

ب. الوفاء بمبادئ الكفاح الأساسية للمحمدية.

ت. أن يكون قدوة حسنة في الجمعية المحمدية.

ث. الطاعة بقرارات رئاسة الجمعية المحمدية.

ج. أن يكون لديه خبرات ومهارات في القيام بواجباته.

ح. أن يكون له عضوية الجمعية المحمدية في السنة على

الأقلّ ولديه خبرة القيادة في الجمعية المحمدية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المركزي.

خ. أن لا يكون لديه مناصب متزامنة أخرى في رئاسة المنظمات السياسية والمنظمات الأخرى بالمشروعات الخيرية متشابهة بالجمعية المحمدية في جميع المستويات.

د. أن لا يكون لديه مناصب متزامنة أخرى في رئاسة الجمعية المحمدية ومشروعاتها الخيرية.

٢. المخالفة في حرف (ح, خ, و د) من الرقم الأول لن تتم إلاّ بالقرار من الرئاسة المركزية.

٣. يتمّ انتخاب الرؤساء بالمباشر أو بلجنة التنسيق وفق القرار من التشاورات.

٤. شروط انتخاب الرؤساء الذي قام به لجنة الانتخاب هي كالتالي:

أ. لجنة الانتخاب للرئاسة المركزية عيّنها التنوير للاجتماع الأعلى على الاقتراح من الرئاسة المركزية.

ب. لجنة الانتخاب للرئاسة الإقليمية وللرئاسة المحلية وللرئاسة البلدية وللرئاسة الفرعية عيّنها التشاور للرئاسة على الاقتراح من رئاسة الجمعية المحمدية في كلّ مستوى.

ت. تعيين لجنة الانتخاب لمرّة واحدة من الانتخاب.

٥. يتمّ تنظيم انتخاب الرؤساء على الأنظمة التالية:

أ. نظام الانتخاب للرئاسة المركزية أقرّه التنوير للاجتماع الأعلى على الاقتراح من الرئاسة المركزية.

ب. نظام الانتخاب للرئاسة الإقليمية والمحلية والبلدية والفرعية أقرّه التشاور للرئاسة على الاقتراح من رئاسة الجمعية المحمدية في كلّ مستوى.

الفصل السابع عشر
مدّة الخدمة

١. مدّة خدمة الرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية كمدة خدمة الرئاسة المركزية.

٢. أن يكون تبديل الرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية مع الوحدة المساعدة لكلّ منها موافقاً بتبديل الرئاسة المركزية ولا يتمّ هذه التبديلات إلاّ بعد المؤتمر للقمة المحمدية والتشاورات بعده.

٣. رؤساء الجمعية المحمدية الذين انتهى مدة خدماتهم لم يزالوا قائمين بواجباتهم حتى يتمّ تنصيب الرؤساء في مدة الخدمة الجديدة.

٤. لا بدّ أن يكون هناك تحسين الخدمات وإبداع المنظّمة وإعداد كوادر الرؤساء في كلّ تبديلات رؤساء الجمعية المحمدية.

الفصل الثامن عشر
في الأحوال الضرورية

للرئاسة المركزية أخذ الموقف الآخر في الأحوال الضرورية في قضايا الرئاسة التي تمّ تنظيمها في الفصل الحادي عشر إلى الفصل السادس عشر.

الفصل التاسع عشر
المستشار

١. مستشار يتكوّن من الأفراد الذين تمّ تنصيبهم من قبل رئاسة الجمعية المحمدية في كلّ مستوى.
٢. على المستشار إرشاد رؤساء الجمعية المحمدية بالطلب أو بغير طلب.
٣. شروط المستشار هي كالتالي:

أ. عضو الجمعية المحمدية.
ب. أن يكون من أعضاء رئاسة الجمعية المحمدية من قبل أو لديه خبرات في المنظّمات أو لديه مهارات خاصة في المجالات المعيّنة.

الفصل العشرون
الوحدة المساعدة للرئاسة

١. تكوين الوحدة المساعدة للرئاسة ووظائفها كالتالي:

أ. مجلس

١) تمّ تكوين المجلس من قبل الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية وفق الاحتياجات في كلّ مستوى.
٢) على المجلس إدارة المشروعات الخيرية والبرامج والأنشطة الأساسية في المجالات المعيّنة.

ب. هيئة
١) تمّ تكوين الهيئة من قبل الرئاسة المركزية.
٢) للرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية تكوين الهيئات المعيّنة في كلّ منهما بالموافقة من رئاسة الجمعية المحمدية فوقها إن كانت محتاجة إليها.
٣) على الهيئة القيام بالبرامج والأنشطة الداعمة المختصّة بها.

ت. الوحدة المساعدة الأخرى سيتمّ تعيينها من قبل الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية.

٢. الأشياء المتعلّقة الأخرى بالوحدة المساعدة للرئاسة يتمّ تنظيمها في القاعدة التي قرّرها الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية.

الفصل الواحد وعشرون
المنظّمات المستقلّة

١. المنظمات المستقلّة هي منظّمة التي كوّنتها الجمعية المحمدية لتثقيف أعضاء الجمعية المحمدية والطوائف المعيّنة في

المجتمع وفق مجالات الأنشطة التي قامت بها للحصول على غاية الجمعية المحمدية.

٢. المنظمات المستقلة للجمعية المحمدية هي كالتالي:

أ. جمعية عائشية لنساء المحمدية ('Aisyiyah)

ب. حزب الوطن للكشافة المحمدية (Hizbul Wathan)

ت. جمعية ناشئة العائشية لشابات المحمدية (Nasyiatul 'Aisyiyah)

ث. اتحاد الشبان للمحمدية (Pemuda Muhammadiyah)

ج. اتحاد الطلبة للمحمدية (Ikatan Pelajar Muhammadiyah)

ح. اتحاد الطلبة الجامعيين للمحمدية (Ikatan Mahasiswa Muhammadiyah)

خ. تباك سوجي للدفاع عن النفس للمحمدية (Tapak Suci Putera Muhammadiyah)

٣. جمعية عائشية لنساء المحمدية هي منظمة مستقلة خاصة لإدارة المشروعات الخيرية بنفسها.

٤. تكوين المنظّمات المستقلةّ وصرفها يتمّ بالتنوير للاجتماع الأعلى على الاقتراح من الرئاسة المركزية.

٥. الأشياء المتعلّقة بالمنظّمات المستقلّة يتمّ تنظيمها في قاعدة المنظمات المستقلة التي قرّرها الرئاسة المركزية.

الفصل الثاني والعشرون
المؤتمر للقمّة المحمدية

١. يعقد المؤتمر للقمة المحمدية تحت مسؤولية الرئاسة المركزية وبقيادتها.
٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة المؤتمر للقمة المحمدية وبرامجه يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة المركزية.
٣. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في المؤتمر للقمة المحمدية إلى أعضاء المؤتمر للقمة المحمدية أقلّ من ثلاث أشهر قبل المؤتمر للقمة المحمدية.
٤. برامج المؤتمر للقمة المحمدية تحتوى على:
   أ. عرض تقارير الرئاسة المركزية عن:
      ١) قرارات الرئاسة المركزية.
      ٢) المنظمة.
      ٣) تنفيذ قرارات المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى.
      ٤) المالية.
   ب. برامج الجمعية المحمدية.
   ت. انتخاب أعضاء الرئاسة المركزية وتعيين الرئيس العام.
   ث. القضايا العامة للجمعية المحمدية.
   ج. الاقتراحات.
٥. الحاضرون في المؤتمر للقمة المحمدية هم:
   أ. أعضاء المؤتمر للقمة المحمدية يتكوّن من:

١) أعضاء الرئاسة المركزية.
٢) رؤساء الرئاسات الإقليمية أو من قام مقامهم بالتصديق من الرئاسة المركزية.
٣) أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى مبعوثون من الإقليميات.
٤) رؤساء الرئاسات المحلية أو من قام مقامهم بالتصديق من الرئاسات الإقليمية.
٥) مبعوثون من المحليات وعددهم ما بين ٣-٧ أشخاص بالنظر إلى عدد البلديات لكل محليات على قرار التشاور للرئاسة المحلية. بالموازنة التي قرّرتها الرئاسة المركزية.
٦) مبعوثون من رئاسة المنظمات المستقلّة على المستوى المركزي وعدد لكل منها ثلاث أشخاص, وشخصان منهم مبعوثاها في التنوير للاجتماع الأعلى.

ب. مشاركو المؤتمر للقمة المحمدية هم:
١) مبعوثان من كل عناصر الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المركزي.
٢) مدعون من أعضاء الجمعية المحمدية بالدعوات الخاصة من الرئاسة المركزية.

ت. مشاهدون في المؤتمر للقمة المحمدية هم المدعون بالدعوة من الرئاسة المركزية.

٦. أعضاء المؤتمر للقمة المحمدية يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في المؤتمر للقمة المحمدية يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مشاهدو المؤتمر للقمة المحمدية لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٧. يتمّ إعلان تنفيذ قرارات المؤتمر للقمة المحمدية من قبل الرئاسة المركزية بعد الشهرين من المؤتمر على الأكثر.

٨. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع المؤتمر للقمة المحمدية سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة تنظيم المؤتمر.

الفصل الثالث والعشرون
المؤتمر الضروري للقمة المحمدية

١. يعقّد المؤتمر الضروري للقمة المحمدية وفق قرار التنوير للاجتماع الأعلى على الاقتراح من الرئاسة المركزية أو ثلثين من الرئاسات الإقليمية.

٢. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في المؤتمر الضروري للقمة المحمدية إلى أعضاء المؤتمر الضروري أقلّ من شهر قبل المؤتمر للقمة المحمدية.

٣. الأشياء المتعلّقة بالفصل الواحد والعشرين يتمّ تطبيقها في المؤتمر الضروري للقمة المحمدية إلاّ الرقم الثالث والرابع.

٤. يحضر في المؤتمر الضروري للقمة المحمدية ثلثان من

أعضاء المؤتمر الضروري ويصحّ القرار منه باتفاق الثلثين من الحاضرين.

الفصل الرابع والعشرون
التنوير للاجتماع الأعلى

١. يعقد التنوير للاجتماع الأعلى من قبل الرئاسة المركزية أو بطلب الربع من عدد أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى غير الرئاسة المركزية.
٢. يعقد التنوير للاجتماع الأعلى بمسؤولية الرئاسة المركزية وبقيادتها.
٣. الأشياء المتعلقة بأنظمة التنوير للاجتماع الأعلى وبرامجه وترتيباته يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة المركزية.
٤. يتمّ إرسال الدعوات مع ترتيبات البرامج في التنوير للاجتماع الأعلى إلى أعضائه أقلّ من شهر قبل التنوير للاجتماع الأعلى.
٥. برامج التنوير للاجتماع الأعلى تحتوى على
   أ. عرض تقارير الرئاسة المركزية.
   ب. النقاش حول القضايا التي تُبحث في التنوير للاجتماع الأعلى وفق المؤتمر للقمة المحمدية والقانون المبدئي والقانون التنظيمي.
   ت. النقاش حول القضايا التي سوف تبحث في المؤتمر كمناقشة تمهيدية.

ث. النقاش حول القضايا التي لا تؤجّل إلى المؤتمر للقمة المحمدية.

ج. الاقتراحات.

٦. يحضر التنوير للاجتماع الأعلى كل من:

أ. أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى يتكوّن من:

١) أعضاء الرئاسة المركزية.

٢) رؤساء الرئاسات الإقليمية أو من قام مقامهم بالتصديق من الرئاسة المركزية.

٣) مبعوثون من الإقليمية يتكوّنون من أعضاء الرئاسة الإقليمية مع الرئاسة المحلية للجمعية المحمدية وعددهم ما بين ٣ إلى ٥ أشخاص بالنظر إلى قرار التشاور الإقليمي أو التشاور للرئاسة الإقليمية. يتمّ تحديد الموازنة بالقرار من الرئاسة المركزية.

٤) مبعوثان من الرئاسة المركزية للمنظمات المستقلّة على المستوى المركزي.

ب. يتكوّن المشاركون في التنوير للاجتماع الأعلى من:

١) مبعوثان من كل عناصر الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المركزي.

٢) مدعون بالدعوات الخاصة من دوائر الجمعية المحمدية الذين تمّ تعيينهم من الرئاسة المركزية.

ت. مشاهدون في التنوير للاجتماع الأعلى بالدعوة من الرئاسة المركزية.

٧. أعضاء التنوير للاجتماع الأعلى يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون فيه يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مشاهدوه لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٨. يتمّ إعلان تنفيذ قرارات التنوير للاجتماع الأعلى من قبل الرئاسة المركزية بعد الشهر من التنوير للاجتماع الأعلى على الأكثر.

٩. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع التنوير للاجتماع الأعلى سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة التنظيم.

الفصل الخامس والعشرون
التشاور الإقليمي

١. يعقد التشاور الإقليمي تحت مسؤولية الرئاسة الإقليمية وبقيادتها.

٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة التشاور الإقليمي وبرامجه يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة الإقليمية.

٣. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في التشاور الإقليمي إلى أعضاء التشاور الإقليمي أقلّ من شهر قبل التشاور الإقليمي.

٤. برامج التشاور الإقليمي تحتوى على:

أ. عرض تقارير الرئاسة الإقليمية عن:
١) قرارات الرئاسة الإقليمية.
٢) المنظمة.
٣) تنفيذ القرارات الصادرة من المؤتمر للقمة المحمدية والتنوير للاجتماع الأعلى وتعليمات الرئاسة المركزية وتنفيذ قرارات التشاور الإقليمي و التشاور للرئاسة الإقليمية والاجتماع الرئاسي على المستوى الإقليمي.
٤) المالية.
ب. أنشطة الرئاسة الإقليمية.
ت. انتخاب أعضاء الرئاسة الإقليمية وتعيين رئيسهم.
ث. انتخاب المبعوثين من الرئاسة الإقليمية في التنوير للاجتماع الأعلى.
ج. النقاش حول قضايا الجمعية المحمدية في الإقليم.
ح. اقتراحات.
٥. يحضر التشاور الإقليمي كل من:
أ. يتكون أعضاء التشاور الإقليمي من:
١) أعضاء الرئاسة الإقليمية بالتصديق من الرئاسة المركزية.
٢) رئيس الرئاسات المحلية أو من يقوم مقامه بالتصديق من الرئاسة الإقليمية.
٣) أعضاء الرئاسات المحلية، ويتم تحديد عددهم

من الرئاسة الإقليمية.

٤) رؤساء الرئاسات البلدية أو من يقوم مقامه بالتصديق من الرئاسة المحلية.

٥) مبعوثون من الرئاسات البلدية الذي يتمّ تحديد عددهم من الرئاسة الإقليمية بالنظر إلى عدد الفروع في كل بلدية.

٦) مبعوثان من رؤساء المنظمات المستقلة على المستوى الإقليمي.

ب. يتكوّن المشاركون في التشاور الإقليمي من:

١) شخصان من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى الإقليمي.

٢) مدعون بالدعوة الخاصة لأعضاء الجمعية المحمدية الذين تمّ تعيينهم من الرئاسة الإقليمية.

ت. مشاهدو التشاور الإقليمي بالدعوة من الرئاسة الإقليمية.

٦. أعضاء التشاور الإقليمي يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في التشاور الإقليمي يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مراقبو التشاور الإقليمي لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٧. لا بدّ بإبلاغ قرارات التشاور الإقليمي إلى الرئاسة المركزية في شهر بعد التشاور الإقليمي على الأكثر. إذا مرّ شهراً بعد

إبلاغ القرارات لا توجد ملاحظات أو اعتراض من الرئاسة المركزية يمكن موافقة قرارات التشاور الإقليمي من الرئاسة الإقليمية.

٨. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع التشاور الإقليمي سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة تنظيم التشاور.

الفصل السادس والعشرون
التشاور المحلي

١. يعقد التشاور المحلي تحت مسؤولية الرئاسة المحلية وبقيادتها.

٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة التشاور المحلي وبرامجه يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة المحلية.

٣. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في التشاور المحلي إلى أعضاء التشاور المحلي أقلّ من شهر قبل التشاور المحلي.

٤. برامج التشاور المحلي تحتوى على

أ. عرض تقارير الرئاسة المحلية عن:

١) قرارات الرئاسة المحلية.

٢) عن المنظمة.

٣) تنفيذ القرارات الصادرة من التشاور المحلي والرئاسة فوقها وتنفيذ قرارات التشاور المحلي و التشاور للرئاسة المحلية والاجتماع الرئاسي على

المستوى المحلي.

٤) المالية.

٥) أنشطة الرئاسة المحلية.

ب. انتخاب أعضاء الرئاسة المحلية وتعيين رئيسهم.

ت. انتخاب المبعوثين من الرئاسة المحلية في التشاور للرئاسة الإقليمية.

ث. النقاش حول قضايا الجمعية المحمدية في المحلّية.

ج. اقتراحات.

٥. يحضر التشاور المحلي كل من:

أ. يتكون أعضاء التشاور المحلي من:

١) أعضاء الرئاسة المحلية بالتصديق من الرئاسة الإقليمية.

٢) رئيس الرئاسات البلدية أو من يقوم مقامه بالتصديق من الرئاسة المحلية.

٣) ثلاث مبعوثون من الرئاسة البلدية.

٤) رؤساء الرئاسات الفرعية أو من يقوم مقامه بالتصديق من الرئاسة البلدية.

٥) مبعوثون من الرئاسات الفرعية الذي تمّ تحديد عددهم من الرئاسة المحلية بالنظر إلى عدد الأعضاء.

٦) مبعوثان من رؤساء المنظمات المستقلة على المستوى المحلي.

ب. يتكوّن المشاركون في التشاور المحلي من:

١) شخصان من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المحلي.

٢) مدعون بالدعوة الخاصة لأعضاء الجمعية المحمدية الذين تمّ تعيينهم من الرئاسة المحلية.

ت. مشاهدو التشاور المحلي بالدعوة من الرئاسة المحلية.

٦. أعضاء التشاور المحلي يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في التشاور المحلي يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مراقبو التشاور المحلي لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٧. لا بدّ بإبلاغ قرارات التشاور المحلي إلى الرئاسة الإقليمية في شهر بعد التشاور المحلي على الأكثر. إذا مرّ شهراً بعد إبلاغ القرارات لا توجد ملاحظات أو اعتراض من الرئاسة الإقليمية يمكن موافقة قرارات التشاور المحلي من الرئاسة المحلية.

٨. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع التشاور المحلي سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة تنظيم التشاور.

الفصل السابع والعشرون
التشاور البلدي

١. يعقد التشاور البلدي تحت مسؤولية الرئاسة البلدية

وبقيادتها.

٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة التشاور البلدي وبرامجه يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة البلدية.

٣. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في التشاور البلدي إلى أعضاء التشاور البلدي أقلّ من نصف شهر قبل التشاور البلدي.

٤. برامج التشاور البلدي تحتوى على:

أ. عرض تقارير الرئاسة البلدية عن:

١) قرارات الرئاسة البلدية.

٢) عن المنظمة.

٣) تنفيذ القرارات الصادرة من التشاور البلدي و الرئاسة فوقها وتنفيذ قرارات التشاور البلدي و التشاور للرئاسة البلدية والاجتماع الرئاسي على المستوى البلدي.

٤) المالية.

٥) أنشطة الرئاسة البلدية.

ب. انتخاب أعضاء الرئاسة البلدية وتعيين رئيسهم.

ت. انتخاب المبعوثين من الرئاسة البلدية في التشاور للرئاسة البلدية.

ث. النقاش حول قضايا الجمعية المحمدية في البلدية.

ج. اقتراحات.

٥. يحضر التشاور البلدي كل من:

أ. يتكون أعضاء التشاور البلدي من:

١) أعضاء الرئاسة البلدية بالتصديق من الرئاسة المحلية.

٢) رئيس الرئاسات الفرعية أو من يقوم مقامه بالتصديق من الرئاسة البلدية.

٣) ثلاث مبعوثون من الرئاسات الفرعية.

٤) مبعوثان من رؤساء المنظمات المستقلة على المستوى البلدي.

ب. يتكوّن المشاركون في التشاور الإقليمي من:

١) شخصان من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى البلدي.

٢) مدعون بدعوة خاصة لأعضاء الجمعية المحمدية الذين تمّ تعيينهم من الرئاسة البلدية.

ت. مشاهدو التشاور البلدي بالدعوة من الرئاسة البلدية.

٦. أعضاء التشاور البلدي يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في التشاور البلدي يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مراقبو التشاور البلدي لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٧. لابدّ بإبلاغ قرارات التشاور البلدي إلى الرئاسة المحلية في نصف شهر بعد التشاور البلدي على الأكثر. إذا مرّ شهراً بعد إبلاغ القرارات لا توجد ملاحظات أو اعتراض من الرئاسة المحلية يمكن موافقة قرارات التشاور البلدي من

الرئاسة البلدية.

٨. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع التشاور البلدي سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة تنظيم التشاور.

الفصل الثامن والعشرون
التشاور الفرعي

١. يعقد التشاور الفرعي تحت مسؤولية الرئاسة الفرعية وبقيادتها.

٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة التشاور الفرعي وبرامجه يتمّ تحديدها من قبل الرئاسة الفرعية.

٣. يتمّ إرسال الدعوات وترتيبات البرامج في التشاور الفرعي إلى أعضاء التشاور الفرعي أقلّ من الأسبوع قبل التشاور الفرعي.

٤. برامج التشاور الفرعي تحتوى على:

أ. عرض تقارير الرئاسة الفرعية عن:

١) قرارات الرئاسة الفرعية.

٢) عن المنظمة.

٣) تنفيذ القرارات الصادرة من التشاور الفرعي والرئاسة فوقها وتنفيذ قرارات التشاور الفرعي و التشاور للرئاسة الفرعية والاجتماع الرئاسي على المستوى الفرعي.

٤) المالية.
٥) أنشطة الرئاسة الفرعية.

ب. انتخاب أعضاء الرئاسة الفرعية وتعيين رئيسهم.

ت. النقاش حول قضايا الجمعية المحمدية في الفرع.

ث. اقتراحات.

٥. يحضر التشاور الفرعي كل من:

أ. يتكون أعضاء التشاور الفرعي من:

١) أعضاء الجمعية المحمدية.

٢) مبعوثون من المنظمات المستقلة على المستوى الفرعي.

ب. يتكون المشاركون في التشاور الفرعي من أعضاء الجمعية المحمدية بالدعوة الخاصة من الرئاسة الفرعية.

ت. مشاهدو التشاور الفرعي بالدعوة من الرئاسة الفرعية.

٦. أعضاء التشاور الفرعي يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في التشاور الفرعي يستحقون تعبير آرائهم فأمّا مراقبو التشاور الفرعي لا يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب.

٧. لابدّ بإبلاغ قرارات التشاور الفرعي إلى الرئاسة البلدية في نصف شهر بعد التشاور الفرعي على الأكثر. إذا مرّ نصف شهر بعد إبلاغ القرارات لا توجد ملاحظات أو اعتراض من

الرئاسة البلدية يمكن موافقة قرارات التشاور الفرعي من الرئاسة الفرعية.

٨. الاجتماعات أو الأنشطة الأخرى وفي نفس الوقت مع التشاور الفرعي سيتمّ تنظيمها من قبل لجنة تنظيم التشاور.

الفصل التاسع والعشرون
التشاور للرئاسة

١. يعقد التشاور للرئاسة تحت مسؤولية الرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية وبقيادتها مرّة واحدة في مدّة الخدمة الواحدة.

٢. الأشياء المتعلقة بأنظمة التشاور للرئاسة وبرامجه وترتيباتها يتمّ تحديدها من قبل لجنة التنظيم.

٣. يتمّ إرسال الدعوات و ترتيبات البرامج في التشاور للرئاسة إلى أعضاء التشاور للرئاسة في مدّة:
   أ. شهر للمستوى الإقليمي والمحلي.
   ب. ١٥ يوماً للمستوى البلدي.
   ت. ٧ أيام للمستوى الفرعي.

٤. برامج التشاور للرئاسة تحتوى على:
   أ. قرارات الأنشطة.
   ب. القضايا التي لا بدّ بنقاشها في التشاور للرئاسة وفق القانون المبدئي والقانون التنظيمي.

ت. النقاش حول القضايا التي ستكون موضوع التشاور لكلّ مستوى كمناقشة تمهيدية.

ث. النقاش حول القضايا الضرورية لا تؤجّل إلى التشاور.

ج. اقتراحات.

٥. يحضر التشاور للرئاسة كل من:

أ. على المستوى الإقليمي :

١) أعضاء :

أ) أعضاء الرئاسة الإقليمية الذين تمّ تصديقهم من الرئاسة المركزية.

ب) رؤساء الرئاسات المحلية أو من قام مقامهم بالتصديق من الرئاسة الإقليمية.

ت) ثلاث مبعوثون من المحلية.

ث) مبعوثان من المنظمات المستقلة على المستوى الإقليمي.

٢) مشاركون:

أ) مبعوثان من الوحدة المساعدة للرئاسة.

ب) مدعون بالدعوات الخاصة.

ب. على المستوى المحلي:

١) أعضاء:

أ) أعضاء الرئاسة المحلية الذين تمّ تصديقهم من الرئاسة الإقليمية.

ب) رؤساء الرئاسات البلدية.

ت) ثلاث مبعوثون من البلدية.
ث) مبعوثان من المنظمات المستقلة على المستوى المحلي.
٢) مشاركون:
أ) مبعوثان من الوحدة المساعدة للرئاسة.
ب) مدعون بالدعوات الخاصة.
ت. على المستوى البلدي:
١) أعضاء:
أ) أعضاء الرئاسة البلدية الذين تمّ تصديقهم من الرئاسة المحلية.
ب) رؤساء الرئاسات الفرعية.
ت) ثلاث مبعوثون من الفرع.
ث) مبعوثان من المنظمات المستقلة على المستوى البلدي.
٢) مشاركون:
أ) مبعوثان من الوحدة المساعدة للرئاسة.
ب) مدعون بالدعوات الخاصة.
ث. على المستوى الفرعي:
١) أعضاء:
أ) أعضاء الرئاسة الفرعية الذين تمّ تصديقهم من الرئاسة البلدية.
ب) مبعوثان من المنظمات المستقلة على

المستوى الفرعي.

٢) مشاركون في هذا المستوى بالدعوات الخاصة.

٦. أعضاء التشاور للرئاسة يستحقون تعبير آرائهم والتصويت والانتخاب فأمّا المشاركون في هذا التشاور يستحقون تعبير آرائهم.

٧. ينطبق قرار التشاور للرئاسة منذ تصديقه من رئاسة الجمعية المتعلقة به إلى تغييره أو إلغائه بقرار التشاور الإقليمي أو التشاور المحلي أو التشاور البلدي أو التشاور الفرعي في شهر بعد التشاور للرئاسة على الأقلّ.

الفصل الثلاثون
صحّة التشاور

صحّ التشاور إذا حضر فيه الثلثان من أعضاء التشاور. إن لم يحصل عدد الحاضرين ثلثين من أعضاء التشاور يؤجّل التشاور في الساعة ثم يفتتح التشاور مرة ثانية. إن لم يحصل عدد الحاضرين ثلثين من أعضاء التشاور يؤجّل التشاور في الساعة ثم يفتتح مرّة ثالثة ويصحّ التشاور من دون النظر إلى عدد الأعضاء الحاضرين في التشاور.

الفصل الواحد والثلاثون
قرار التشاور

١. أخذ القرار في التشاور على سبيل الاتفاق.

٢. إن لم يكون في التشاور اتفاق, أخذ قرار التشاور من خلال التصويت بالنظر إلى أكثرية.
٣. يتمّ أخذ القرار في التشاور بالتصويت المفتوح أو المغلق.

الفصل الثاني والثلاثون
الاجتماع الرئاسي

١. يحضر في الاجتماع الرئاسي كما ذُكر في الفصل الثاني والثلاثين من القانون المبدئي كلّ من:
أ. على المستوى المركزي:
١) أعضاء الرئاسة المركزية.
٢) الرئيس والأمين للرئاسة الإقليمية.
٣) الرئيس العام والأمين العام للمنظمات المستقلّة على المستوى المركزي.
٤) الرئيس والأمين للوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المركزي.
ب. على المستوى الإقليمي:
١) أعضاء الرئاسة الإقليمية.
٢) الرئيس والأمين للرئاسة المحلية.
٣) الرئيس العام والأمين العام للمنظمات المستقلّة على المستوى الإقليمي.
٤) الرئيس والأمين للوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى الإقليمي.

ت. المحلي

١) أعضاء الرئاسة المحلية.

٢) الرئيس والأمين للرئاسة البلدية.

٣) الرئيس العام والأمين العام للمنظمات المستقلّة على المستوى المحلي.

٤) الرئيس والأمين للوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المحلي.

٢. الأشياء المتعلقة بتنفيذ الاجتماع الرئاسي يتمّ تحديدها من قبل رئاسة الجمعية المحمدية على كلّ مستوى.

٣. ينطبق قرار الاجتماع الرئاسي منذ تصديقه لرئاسة الجمعية المحمدية المتعلّقة به.

الفصل الثالث والثلاثون
الاجتماع الرئاسي لتخطيط العمل

١. الاجتماع الرئاسي لتخطيط العمل هو اجتماع الذي تقوم به الرئاسة المركزية والرئاسة الإقليمية والرئاسة المحلية والرئاسة البلدية والرئاسة الفرعية عن تطبيق البرامج وتوزيع الوظائف للوحدة المساعدة للرئاسة.

٢. يحضر في الاجتماع الرئاسي كل من:

أ. على المستوى المركزي:

١) أعضاء الرئاسة المركزية.

٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على

المستوى المركزي.

٣) مبعوث من رؤساء المنظّمات المستقلّة على المستوى المركزي.

ب. على المستوى الإقليمي:

١) أعضاء الرئاسة الإقليمية.

٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى الإقليمي.

٣) مبعوث من رؤساء المنظّمات المستقلّة على المستوى الإقليمي.

ت. على المستوى المحلي:

١) أعضاء الرئاسة المحلية.

٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المحلي.

٣) مبعوث من رؤساء المنظّمات المستقلّة على المستوى المحلي.

ث. على المستوى البلدي:

١) أعضاء الرئاسة البلدية.

٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى البلدي.

٣) مبعوث من رؤساء المنظّمات المستقلّة على المستوى البلدي.

ج. على المستوى الفرعي:

١) أعضاء الرئاسة الفرعية.
٢) مبعوث من رؤساء المنظّمات المستقلّة على المستوى الفرعي.

٣. ينطبق قرار الاجتماع الرئاسي لتخطيط العمل منذ تصديقه من رئاسة الجمعية المحمدية المتعلّقة به.

الفصل الرابع والثلاثون
اجتماع الوحدة المساعدة للرئاسة لتخطيط العمل

١. اجتماع الوحدة المساعدة للرئاسة لتخطيط العمل هو اجتماع تقوم به الوحدة المساعدة للرئاسة على كل مستوى عن تطبيق البرامج وفق الوظائف الموزّعة من رئاسة الجمعية المحمدية.

٢. يحضر في اجتماع الوحدة المساعدة للرئاسة كل من:

أ. على المستوى المركزي:

١) أعضاء الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المركزي.
٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى الإقليمي.
٣) المدعون بالدعوة.

ب. على المستوى الإقليمي:

١) أعضاء الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى الإقليمي.

٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المحلّي.
٣) المدعون بالدعوة

ت. على المستوى المحلي:

١) أعضاء الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى المحلّي.
٢) مبعوث من الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى البلدي.
٣) المدعون بالدعوة

ث. على المستوى البلدي:

١) أعضاء الوحدة المساعدة للرئاسة على المستوى البلدي.
٢) مبعوث من الرئاسة الفرعية.
٣) المدعون بالدعوة

٣. ينطبق قرار اجتماع الوحدة المساعدة للرئاسة لتخطيط العمل منذ تصديقه من رئاسة الجمعية المحمدية المتعلّقة به.

الفصل الخامس والثلاثون
ترتيب قوانين الجمعية المحمدية

١. القوانين المقيِّدة تحتوى على:

أ. القانون المبدئي.

ب. القانون التنظيمي.
ت. قاعدة الرئاسة المركزية.
ث. نظام الرئاسة المركزية.
ج. تعليمات المجلس للرئاسة المركزية.
ح. دليل الهيئة للرئاسة المركزية.

٢. القوانين المُثبتة تحتوى على:
أ. قرار الرئاسة المركزية.
ب. قرار الرئاسة الإقليمية.
ت. قرار الرئاسة المحلية.
ث. قرار الرئاسة البلدية.
ج. قرار الرئاسة الفرعية.

الفصل السادس والثلاثون
إدارة المالية والثروات

١. المالية والثروات المرادة هنا جميع أموال للجمعية المحمدية وثرواتها مع أموال الوحدة المساعدة للرئاسة وثرواتها وللمشروعات الخيرية وللمنظّمات المستقلّة على كلّ مستوى للرئاسة المركزية قانونياً.

٢. إدارة المالية والثروات:
أ. إدارة المالية للجمعية المحمدية مرتّبة في موازنة الدخل والمصروفات للمحمدية.
ب. إدارة الثروات للجمعية المحمدية مرتّبة في السجّلات

للمحمدية.

٣. الأشياء المتعلّقة بإدارة المالية والثروات للجمعية المحمدية ستقرّرها الرئاسة المركزية.

الفصل السابع والثلاثون
إشراف المالية والثروات

١. ينطبق إشراف المالية والثروات على رئاسة الجمعية المحمدية والوحدة المساعدة للرئاسة والمشروعات الخيرية والمنظمات المستقلة لجميع المستويات.

٢. الأشاء المتعلّقة بإشراف المالية والثروات للجمعية المحمدية ستقرّرها الرئاسة المركزية.

الفصل الثامن والثلاثون
التقرير

١. يتمّ إعداد التقارير من قبل رئاسة الجمعية المحمدية والوحدة المساعدة للرئاسة ثمّ عليهم إبلاغها إلى التشاور للرئاسة والتشاور على كلّ مستوى والتنوير للاجتماع الأعلى أو المؤتمر للقمة المحمدية.

٢. يتمّ إعداد تقرير سنوي عن تطوّرات الجمعية المحمدية من ضمنها تقارير الوحدة المساعدة للرئاسة والمنظمات المستقلّة من رئاسة لكلّ منها ثمّ عليهم إبلاغها إلى الرئاسة فوقها للاطّلاع فيها و لمتابعتها.

٣. على رؤساء المشروعات الخيرية تأليف التقارير السنوية لإبلاغها إلى الوحدة المساعدة للرئاسة وإبلاغ نسخة منها إلى رئاسة الجمعية المحمدية للاطلاع فيها و لمتابعتها.

الفصل التاسع والثلاثون
الأشياء الأخرى

١. تستخدم الجمعية المحمدية التقويم الميلادي من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر.

٢. تستخدم الجمعية المحمدية التقويم الهجري والميلادي في خطاباتها الرسمية.

٣. أ. التوقيع في الخطابات الرسمية للجمعية المحمدية:

١) على المستوى المركزي, يتمّ توقيع الخطابات الرسمية من قبل الرئيس العام أو الرئيس مع الأمين العام أو الأمين. فأمّا في شؤون المالية, يتمّ توقيع الخطابات الرسمية من قبل الرئيس العام أو الرئيس مع أمين الصندوق العام.

٢) على المستوى الإقليمي وما تحتها يتمّ توقيع الخطابات الرسمية من قبل الرئيس أو نائب الرئيس مع الأمين أو نائب الأمين. فأمّ في شؤون المالية, يتمّ توقيع الخطابات الرسمية من قبل الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق أو نائب أمين الصندوق.

ب. الخطابات الدورية يتمّ توقيعها الأمين العام أو الأمين أو الموظّف المكلّف.

٤. الأشياء التي لم يتمّ تنظيمها في القانون التنظيمي سيتمّ تنظيمها من قبل الرئاسة المركزية.

الفصل الأربعون
الخاتمة

١. تم تصديق القانون التنظيمي في التنوير للاجتماع الأعلى في التاريخ ١٠-١٢ جمادى الآخر ١٤٤٠ الهجري الموافق بـ ١٥-١٧ فبراير ٢٠١٩ الميلادي في بينجكولو وانطبق منذ تصديقه.

٢. بعد تصديق هذا القانون التنظيمي, تمّ إلغاء القانون التنظيمي السابق.

يوجياكرتا, ٢٩ جمادي الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق بـ ٦ مارس ٢٠١٩ م
الرئاسة المركزية للجمعية المحمدية

الأمين العام	الرئيس العام
أ.د./ عبد المعطي	أ.د./ حيدار ناصر
رقم العضوية الموحّد:	رقم العضوية الموحّد:
٧٥٠١٧٨	٥٤٥٥٤٩

Yogyakarta:
Jl. Cik Ditiro 23 Yogyakarta Indonesia 55225
Telp. (0274) 553132, Call Center. +62 815 7721 912

Jakarta:
Jl. Menteng Raya 62 Jakarta Indonesia 10340
Telp. (021) 3903021/3903022, Fax. (021) 3903024

muhammadiyah.or.id

pp@muhammadiyah.id